

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

(2014 / 55)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 2014 / 08 / 18

الوثائق المرفقة بالمشروع:

* وثيقة شرح الأسباب،

تاريخ إحالة المشروع: 2015 / 03 / 04

تاريخ انتهاء الأشغال: 2015 / 06 / 08

رئيس اللجنة: السيدة بشرى بلحاج حميدة

مقرر اللجنة: السيد ايمن العلوي نائب الرئيس: السيد نوفل الجمالي

المقرر المساعد: السيدة ايمان بن محمد المقرر المساعد: السيدة الخنساء بن حراث

نظر اللجنة

جلسة اللجنة عدد 1: 2015/03/04
قرار اللجنة : تحديد قائمة الاستماعاوتكوين فريق عمل حول مشروع القانون (2014/55)

جلسة اللجنة عدد 2: 2015/03/11
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 3: 2015/03/13
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 4: 2015/04/02
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 5: 2015/04/06
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 6: 2015/04/10
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 7: 2015/04/21
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 8: 2015/04/24
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 9: 2015/05/06
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 10: 2015/05/07
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 11: 2015/05/08
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 12: 2015/05/20
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 13: 2015/05/21
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 14: 2015/05/27
قرار اللجنة : مواصلة النظر

جلسة اللجنة عدد 15: 2015/06/03

قرار اللجنة: المصادقة على الصيغة النهائية لمشروع القانون (2014/55)

جلسة اللجنة عدد 16: 2015/06/08

قرار اللجنة: المصادقة على التقرير المتعلق بمشروع القانون

(2014/55)

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

حول

مشروع القانون الأساسي المتعلق

بالحق في النفاذ الى المعلومة

(55/2014)

اولا تقديم المشروع :

لقد مثلت بداية التسعينات ثورة متصاعدة في مجال المعلومة والمعلوماتية عرف خلالها العالم تحولات عميقة في المقاربات السياسية والتشريعية و الثقافية من حيث التعاطي مع هذا الشأن مما جعل المعلومة والنفاذ إليها حجر زاوية في بناء الديمقراطية والحوكمة الرشيدة.

في هذه الأثناء كانت بلادنا تعيش حالة قصوى من الإنغلاق والتعتيم في مجال النفاذ إلى المعلومة مما جعل الدولة و مؤسساتها بمثابة صندوق أسود بالنسبة لطالبي النفاذ، دعم ذلك السكوت التشريعي عن هذه المسألة رغم الدعوات المتتالية لتكريس الحق في النفاذ منذ سنة 2005 .

وبالفعل، بين السياق التاريخي للأحداث أهمية النفاذ إلى المعلومة في زعزعة النظام الديكتاتوري وقد تجلى ذلك في أواخر العشرية الأولى من هذا القرن عندما بدأت بعض المواقع و المنظمات الدولية بتسريب فضائح و ممارسات النظام، إلى أن جاءت أحداث ثورة 17 ديسمبر- 14 جانفي لتبرز بوضوح أهمية المعلومة و تداولها في نشر الوعي السياسي والنضالي وفي إحراج النظام وكشفه أمام العالم.

وهكذا فتحت الثورة آفاقا سياسية وتشريعية وقانونية جديدة تقطع مع السياسة السابقة وتؤسس لعلاقة تشاركية بين مؤسسات الدولة والمواطنين، وأيضا من خلال المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل تونس في تعهداتها بالشراكة في الحوكمة المفتوحة، مما أفرز تطورا قانونيا إنطلق من صدور المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 والمتعلق بالنفاز إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية، وهو ما يعد خطوة هامة في الدفع نحو الانفتاح وبناء علاقة الشفافية قائمة بين الإدارة والمواطن بتكريس الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية حيث أدخلت تونس ضمن الترتيب العالمي في صف الدول التي أحدثت نظاما قانونيا للحوكمة المفتوحة.

غير أن هذا المرسوم على الرغم من الإيجابيات لم يخل من النقائص التي حالت دون تحقيق الطموحات المرجوة إذ لم يرتقي إلى تكريس مفهوم شامل للمعلومة موضوع النفاذ علاوة على ما تضمنه من استثناءات عامة أفرغت الحق من جوهره، إضافة إلى ضعف تطبيقاته وفاعليته نظرا للتعقيدات الإجرائية التي حفت بتنفيذه وفي غياب مؤسسة المكلف بالنفاذ وهيئة مختصة لضمان تطبيقه الفعلي وعدم اللجوء إليه من قبل المواطن .

ورغم التعديل بمقتضى المرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011، فإن احكامه اصبحت غير متلائمة مع ما جاء به دستور 27 جانفي 2014 الذي كرس صراحة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة صلب الفصل 32 منه، بما ارتقى بالحق في النفاذ إلى المعلومة إلى قمة هرم القواعد القانونية ليصبح حقا دستوريا من حقوق الإنسان، الامر الذي حقق نقلة نوعية نظرا لأهميته بالنسبة للحقوق الدستورية الأخرى ذات الصلة، و باعتباره مكسبا كان لزاما تنزيله الى التشريع لضمان تطبيقه وفاعليته .وقد ورد هذا المشروع في شكل قانون أساسي تطبيقا لأحكام الفصل 65 من الدستور الذي ينص على أن تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان.

في هذا الإطار، احيل على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية مشروع القانون الأساسي عدد (55/2014) المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في صيغة أصلية تتضمن 67 فصلا يهدف هذا المشروع إلى تعزيز التوجه الجديد نحو الشفافية والمساءلة والرقابة والتصدي للفساد من أجل دعم ثقة المواطنين بالهياكل العمومية.

وورد في وثيقة شرح الأسباب المرفقة بالمشروع ان الحكومة انطلقت من أحكام المرسوم المذكور واستلهمت من التجارب المقارنة في هذا المجال على غرار الأنظمة المعتمدة في المكسيك وكندا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وجنوب إفريقيا والهند وبلجيكا . . . كما قامت باستشارة عمومية عبر موقع الكتروني خصوصي علاوة على مراسلة الوزارات وبعض المؤسسات ومكونات المجتمع المدني لإبداء الرأي حول محتوى المشروع .

ثانيا اعمال اللجنة :

استغرق التداول على المشروع صلب لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية سبعة عشر (16) جلسة، وانطلقت أعمالها فيما يتعلق بهذا القانون بجلسة يوم الأربعاء 4 مارس 2015 بضبط منهجية عملها وتكوين فريق عمل مصغر يقدم حصيلة أعماله بخصوص القانون ، كما اتفقت على تنظيم الاستماع والقيام بالاستشارات الوجودية.

وعملا بأحكام القوانين السارية المفعول والتي تفرض إبداء الرأي في المواضيع ذات الصلة بمشروع القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة واحتراما للإجراءات، تقدمت اللجنة بمراسلات في طلب الرأي لكل من المجلس الوطني للأرشيف والمجلس الوطني للإحصاء والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وقد كانت هذه الأخيرة الوحيدة التي أبدت الرأي كتابيا حول المشروع وذلك من حيث الشكل والأصل وتقدمت بجملة من المقترحات.

كما نظمت اللجنة مجموعة من الاستماع فيما يلي تلخيصها :

**جدول الإستماع حول القانون الأساسي المتعلق
بالحق في النفاذ إلى المعلومة**

ملخص الإستماع	تاريخ الاستماع	الإستماع
<p>*ملاحظة أن مشروع القانون كان محل استشارة عمومية، *مدى مطابقته لفصول الدستور وللمعاهدات الدولية، *النظر إلناحسناألأساليب أول دولة هي السويد، *ما يجب مراجعته هي الاستثناءات لواجب نشر المعلومات والتي تعتبر موسعة وتستعمل مفاهيم عامة وغامضة خاصة فيما يتعلق بالفصل 28 من مشروع القانون، *الربط بين الفصل 32 من الدستور والفصل 49 منه، *تحديد معنى الضرر في الفصل 28 فقرة أخيرة واسع جدا ويقترح إضافة توصيف الضرر الجسيم، *نشر المعطيات يمكن المواطن من تقييم تصرف وأداء المؤسسات العمومية خاصة فيما يتعلق بصرف الأموال والميزانية، مراجعة شروط التراخيص ورخص الاستغلال وكل ما يتعلق بالصفقات العمومية. *في خصوص العقوبات اقترح أن تكون تدريجية وان يقع الترفيع في العقوبات المالية التنصيب على عقوبة التزوير. *هيئة النفاذ إلى المعلومة في خصوص التركيبة اقترح أن توسع إلى قاضي مالي وممثل عن هيئة المعطيات الشخصية في خصوص الاختصاص إضافة أن يكون الأستاذ الجامعي دون اختصاص محدد، في خصوص شروط العضوية اقترح حذف شرط السن، في خصوص انتخاب اللجنة التأكيد على أن يكون الاختيار وفق الترتيب التفاضلي ويقع إسناده إلى الجلسة العامة للمجلس، وفي خصوص إسناد المسؤوليات اقترح أن يخضع ذلك للانتخاب. ربط تكوين الأعوانبحيز زمني واقترح أن يكون ذلك في غضون 3 سنوات في خصوص المعاليم كان المبدأ النفاذ مجاني في مرسوم 41 واقترح الإبقاء على الصياغة الأصلية. <u>*النقاط الايجابية في مشروع القانون</u> المكاسب التي جاء بها مرسوم 41 لسنة 2011 والذي وسع في مجال القانون في خصوص النفاذ إلى المعلومة غياب الصفة والمصلحة عند طلب المعلومة قائمة المعلومات والوثائق والهيكل المحدد التي تنتفع بتمويل عمومي</p>	<p>11 مارس 2015</p>	<p>منظمة بوصلة</p>

<p>ما انشاه هذا القانون من مؤسسات على غرار المكلف بإعطاء المعلومة وهيئة النفاذ إلى المعلومة.</p>		
<p>تطرت المنظمة إلى حق النفاذ إلى المعلومة في أهميته بما يكرسه من حق الرقابة الشعبية فيالتصرف وفي احترام حرية التعبير أكثر من 45 بلد لها مشاريع في هذا الغرض وأكدت على النشر التلقائي للمعلومة، وتحديد الاستثناءات بكل دقة والامتناع يجب أن يكون بسبب الضرر الجسيم، وملائمة المنظومة التشريعية مع أحكام قانون حق النفاذ إلى المعلومة، وأهمية الأحكام التي جاء بها المشروع طلبات المنظمة تحسين منظومة النشر التلقائي للمعلومات دون طلب قائمة المعلومات الواجبة النشر وحصره على بع و ض الهياكل دون الأخرى من شأنه التضييق في حق النفاذ إلى المعلومة والمطالبة بدمج الفصل 8 و 9، التنصيب على مهام المكلف بمتابعة النشر التلقائي للمعلومة تحسين منظومة الاستثناءات ووجوب إخضاعها إلى منظومة اختبار الضرر والذي يجب أن تكون حقيقي وثابت وغير قابل للتدارك كل ذلك مع احترام الفصل 49 من الدستور، ضرورة حذف الاستثناء الرابع من الفصل 28، تنسيب الاستثناء عدد 7 والمتعلق بالحياة الخاصة، تلافي بعض الأخطاء المادية في خصوص الإحالات بين الفصول، نظام العقوبات الوارد في الفصل 62 لا تمثل نظام ردع كافي ولا بد من تدعيمه بعقوبات جزائية إضافة إلى عقوبات إدارية أكثر شدة في خصوص الموظفين العموميين التأكيد على علوية قانون النفاذ بالمقارنة مع بقية القوانين الأخرى خاصة منها القطاعية وبالتالي مراجعة القوانين النافذة، في خصوص حماية المبلغين لا بد من التنصيب عليه صلب هذا القانون أو صلب قانون مستقل، في خصوص مسألة المعاليم تعتبر خطوة إلى الوراء باعتبار أن ذلك من الممكن أن يكون عائقا وبالتالي لا بد من التنصيب على أن تكون الكلفة الحقيقية.</p>	<p>11 مارس 2015</p>	<p>منظمة المادة 19</p>
<p>تمحورت مداخلته حول النقاط التالية : - التأكيد على أن يرفق مشروع القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة بنصوصه التطبيقية ذات الصبغة الترتيبية لضمان انطباق أحكامه ، - في تعريف الوثائق السرية تم التأكيد على ضرورة وضع الضوابط في النص التشريعي وعدم ترك الأمر للسلطة</p>	<p>13 مارس 2015</p>	<p>الاستاذ وحيد الفرشيشي</p>

<p>التقديرية للإدارة من ذلك أن يتم تكوين لجنة مختصة يكون ضمن تركيبها نواب وذلك في صلب هذه الهياكل من اجل ضبط قائمة في الوثائق المصنفة سرية وذات العلاقة بالأمن والدفاع ،</p> <p>- تدقيق المفاهيم المعتمدة باعتماد أسلوب الحصر خاصة في ما يتعلق بتعريف الحياة الخاصة ،</p> <p>- اعتبار أن اعادة استعمال المعلومة موضوع الفصل 60 من المشروع يدخل في إطار النشر التلقائي ولا يخرج عن موضوع هذا المشروع لذلك ليس من حاجة للإحالة إلى قانون خاص لينظم المسألة ،</p> <p>- التأكيد على ضرورة تبسيط الإجراءات لتسهيل الوصول إلى المعلومة وكذلك التوسيع في قائمة الأشخاص الذين يحصلون عليها دون مقابل ،</p> <p>- فيما يخص الهيئة فقد دار النقاش حول تركيبها وشروط العضوية وضمانات الأعضاء مع التأكيد على تلافي المحاصصة السياسية ومراجعة آلية التعيين من قبل رئيس الحكومة ليكون القرار للجلسة العامة لمجلس نواب الشعب مع ضمان التناصف بين المرأة والرجل في تركيبها والتقليص في السن المشروطة للعضوية في نفس الإطار أكد المداخل على ضرورة أن تعتمد الهيئة على إجراءات مبسطة ومختصرة مع التقليص في أجال التقاضي،</p> <p>- ضرورة التوسع في تعريف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،</p> <p>- التأكيد على التوازن بين الحق في النفاذ للمعلومة ومتطلبات حماية المعطيات الشخصية وذلك باتجاه اعتماد سقف عال في تحرير النفاذ إلى المعلومة دون تخوف من مسألة تنفيذ القانون من عدمه.</p>		
<p>استهل مداخلاته بالتأكيد على أهمية مشروع قانون النفاذ للمعلومة من حيث تكريسه لحرية التعبير وارتباطه الوثيق بالحقوق والحريات المكرسة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إضافة إلى انه يهدف إلى التقليص من الفساد وإرساء ثقافة الشفافية وقد أكد على ضرورة مراجعة المفاهيم المعتمدة صلب المشروع من ذلك تعريف المعلومة حيث اعتبر أن حق النفاذ إلى المعطيات العمومية هو المفهوم الصحيح وليس النفاذ إلى المعلومة مثلما ورد تعريفه في المشروع وفي هذا الإطار قام الأستاذ بالتمييز بين المعطى والمعلومة.</p> <p>كذلك ربط الأستاذ بين موضوع المشروع والإطار العام للتبادل الالكتروني كما تعرض إلى مسألة إعادة استعمال المعلومات واقترح تعديل المشروع فيما يتعلق بالإحالة للقوانين واعتبر أن هذا المشروع هو المجال الطبيعي لتنظيم الموضوع عموما .</p> <p>كما تقدم بملاحظات تخص تعريف الهياكل العمومية التي تخضع لهذا القانون، وأكد على ضرورة ربطها بالدولة وعلى أن تشمل الهيئات</p>	<p>02 أبريل 2015</p>	<p>رئيس الجمعية التونسية للقانون الدستوري</p>

<p>الإدارية المستقلة ولاحظ غياب تعريفات دقيقة للهيكل المعنية كما أوصى بالتوسع في تعريفها لتشمل جميع الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.</p> <p>ومن بين النقاط التي ركز عليها المداخل هي ضرورة توسيع مفهوم طالب المعلومة ليشمل المستثمر الأجنبي وإمكانية الطلب عن بعد وبخصوص الأجل اقترح اعتماد مفهوم الأجل المعقولة حتى تكون واقعية.</p> <p>وبخصوص هيئة النفاذ للمعلومة تطرق الأستاذ إلى طبيعتها القانونية واعتبر أنه من الضروري تمتيعها بالسلطة الترتيبية وأن يكون لها إمكانية إصدار كراسات الشروط إضافة إلى خلق هيكل داخلي يجمع ممثلين عن هيكل ذات صلة بمعالجة المعلومة والتي تتمثل في الهياكل التنفيذية ومصالح الأرشيف وهيئة حماية المعطيات الشخصية كما لاحظ عدم دستورية بعض الاستثناءات الواردة بالفصل 28 من المشروع .</p>		
<p>أكد ممثلوها على جملة النقاط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضرورة تليل الردود على مطالب النفاذ للمعلومة، - الصعوبات التطبيقية والواقعية التي حفت بتنفيذ مرسوم 41، - عدم وضوح تعريف الوثيقة المصنفة سرية. وضرورة اعتماد معايير موضوعية في ذلك، - تقارير الرقابة لا بد أن تنشر عملاً بالالتزامات الدولية، - استقلالية هيئة النفاذ للمعلومة ، - واجب مساعدة المكلف بالنفاذ للمعلومة لتجاوز الصعوبات التطبيقية، - المتابعة والتقييم الدوري في تطبيق القانون باعتماد مقارنة حسب الأهداف، مع التعويل على نشر ثقافة الشفافية، - تنزيل مشروع قانون النفاذ للمعلومة في إطاره العام المتعلق بالإصلاح الإداري الشامل ، - التأكيد على أهمية التكوين في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بحفظ الأرشيف والاطلاع عليه . 	<p>02 أبريل 2015</p>	<p>جمعية المراقبين العموميين</p>
<p>فقد خصصت للأستاذ عطيل الظريف عن مؤسسة وامت منستر للديمقراطية والذي استهل مداخلته بتحديد مرجعية المشروع والتجارب المقارنة ذات الصلة ، وقد اعتمد بالأساس دراسة مقارنة بين المشروع وأحكام مرسوم عدد 41 المتعلق بالنفاذ للمعلومة، حيث استخلص جملة من الإيجابيات والمكاسب التي جاء بها المشروع مقارنة بالمرسوم والتي منها توسيع مفهوم الحق ليشمل المعلومة ولا يقتصر على الوثائق الإدارية كذلك التطور المسجل من حيث المؤسسات التي تسهر على تأمين الحق في النفاذ للمعلومة وخاصة الهيئة. لكنه اعتبر أن هذه الإيجابيات لا يمكن أن تحجب ما تضمنه المشروع من نقائص من ذلك غياب تعريف واضح لشروط الضرر الذي يكون سبباً في حجب المعلومة معتبراً إياها شروطاً قابلة للتأويل وغير دقيقة كذلك بين أنه لا بد من اعتماد المجانية في النفاذ للمعلومة وذلك مراعاة لمبدأ المساواة أمام</p>	<p>02 افريل 2015</p>	<p>ممثل عن مؤسسة "واست منستر" للديمقراطية</p>

<p>القانون . وأوصى بمراجعة الأحكام المتعلقة بالعقوبات من خلال إدراج التأديبية منها مع التقليل في آجال التقاضي بالنسبة للمعلومة الحياتية ، والتنصيص على المنازعة في حالة عدم تحيين المعلومة . وفي الأخير تعرض لضرورة نشر المعاهدات الدولية ولاحظ غياب كل تبرير أو أساس قانوني لعدم نشر بعض الأوامر.</p>		
<p>انطلق ممثلوه من فكرة ان المرجعية في عملهم هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تم في البداية التأكيد على العلاقة بين مشروع قانون الحق في النفاذ للمعلومة وحماية المعطيات الخاصة وقد تم الإشارة الى جملة النقاط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> • ضرورة مراجعة الاستثناءات الواردة بالفصل 28 خاصة ما تعلق منها بالأمن ، وذلك بتفصيل المفهوم المذكور على غرار المثال البلجيكي مع ضرورة التخلي على النقطة 4 المتعلقة بالمعلومات المصنفة سرى لغموض عبارتها ، • بخصوص عضوية الهيئة اعتبرت الجمعية انه من الأحسن أن تكون التركيبية من الخبراء المعنيين بالموضوع وتكون خارجة عن الهياكل الإدارية لضمان استقلاليتها على غرار القوانين المقارنة كما اعتبرت أن وجود صحفي لا مبرر له في التركيبية وعلى خلاف ذلك فان وجود نائين يمثلان كل من الأغلبية والمعارضة هام في الهيئة على أن لا يترأسها ، إضافة للطرح إمكانية الدمج في عضويتها بين هيئة حماية المعطيات الشخصية وهيئة النفاذ إلى المعلومة . • تم اعتبار أجل 30 يوما للتقاضي أجل ضيق ومحدود وتمت المطالبة بتمديده. 	<p>06 أبريل 2015</p>	<p>المخبر الديمقراطي</p>
<p>أشارت الجمعية إلى ارتباط نشاط الجمعية بمراقبة عمل الحكومة في النفاذ للمعلومة والى ارتباط الموضوع بشكل عام بمسألة الحوكمة ، وفي هذا الإطار استعرضت الجمعية نشاطها منذ دخول المرسوم 41 حيز النفاذ وذلك سنوات 2012 و 2013 و 2014 وذلك من خلال إحداث مرصد النفاذ إلى المعلومة ومتابعة دوائر تكوينية في هذا الخصوص إضافة إلى متابعة النفاذ إلى المعلومة في قطاعي الصحة والتعليم . وأكدت الجمعية على الجانب الاستراتيجي والواقعي للمشروع وليس القانوني في مداخلتهم ذلك انه تم اعتبار الإدارة السياسية والقيادة الإدارية لها دور أساسي ومركزي في تفعيل القانون المتعلق بالنفاذ للمعلومة من ذلك ضرورة وضع إستراتيجية كاملة للتصدي للفساد والإصلاح الإداري إضافة إلى وجوب إصدار قانون لحماية المبلغين . كما اعتبرت الجمعية انه من المهم التساؤل حول الجدوى من هذا القانون من حيث البعد العملي ذلك أنها أكدت على الصعوبات والعوائق التي حالت دون تطبيق مرسوم عدد 41 من خلال التجربة التي تمت</p>	<p>06 أبريل 2015</p>	<p>جمعية توانسة للصحوة واليقظة</p>

<p>معابقتها في الهياكل العمومية والتي تتمثل في عقلية الانغلاق التي تطغى على الإدارة التونسية والصعوبات التنظيمية في الإدارات الجهوية والمحلية من ذلك ضعف الموارد البشرية والإمكانات المادية وغياب التنسيق على أساس تكامل البرامج بين مختلف الهياكل الحكومية ذات الصلة بالقانون ، كما اعتبرت أن خطة المكلف بالمعلومة من قبيل التزيد وغير مستوجبة لأنها لم تثبت نجاعتها. في المقابل لا بد من التأكيد على تجميع المعلومة وتحديد المسؤوليات ووضع دليل إجراءات دقيق للاستجابة لمتطلبات النفاذ إلى المعلومة كما اعتبرت ان الاستثناءات الواردة في هذا المشروع لا يمكن تعريفها على وجه التدقيق ويبقى هذا العمل نتاج فقه القضاء ، كذلك طالببتبضرورة إعطاء دور للجنة مكافحة الفساد و التنسيق مع هيئة المعطيات الشخصية في التقييم المستمر لتنفيذ القانون .</p>		
<p>انطلقت من تقييم المرسوم عدد 41 لسنة 2011 والذي اعتبر خطوة هامة لدخول تونس ضمن الترتيب العالمي في صف الدول التي أحدثت نظام قانوني للحكومة المفتوحة وقد تم الانطلاق من هذا المرسوم لوضع إطار قانوني جديد مع تنزيل مشروع القانون في إطاره الدستوري والدولي والإقليمي كل ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار للقوانين المقارنة وفقه القضاء ولآراء المجتمع المدني .</p> <p>كما أكد المتدخلون على التمييز بين الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية موضوع المرسوم والحق في النفاذ للمعلومة موضوع المشروع بما يتضمنه من ناحية أولى من توسيع للمفهوم والتلاؤم مع الأحكام الدستورية من ناحية أخرى.</p> <p>وقد تمت الإشارة إلى التوسع في تعريف الهياكل المعنية بالحق في النفاذ إلى المعلومة نظرا لما وجه من نقد لمحدوديتها في المرسوم عدد 41 كذلك ما تمخضت عنه التجربة التطبيقية من عدم كفاية الأجل المنصوص عليها سابقا في استجابة الإدارة لطلبات النفاذ فتم التنصيص على أجال أكثر واقعية.</p> <p>وفي خصوص الهيئة المتخصصة بمراقبة النفاذ إلى المعلومة اعتبر المتدخلون أنها من الإضافات الهامة مقارنة بالنص السابق لكن بين المتدخلون أن كل هذه الايجابيات لا تحجب حاجة الإدارة لمزيد الاستعداد لتطبيق القانون رغم أنها مبدئيا مهيأة لذلك لان نظام الأرشفة وتصنيف الوثائق تم تبنيه وتطبيقه بما يستجيب لمقتضيات القانون حسب منظومات مضبوطة، كما أن الفصل 51 من المشروع ينصص على تطبيق نظم التصنيف وتحيينها .</p> <p>وبخصوص العلاقة بين قانون النفاذ وقانون الأرشيف تم توضيح أن الوثائق المعنية بالنفاذ هي مجموعة صغرى بالمقارنة مع تلك المعنية بقانون الأرشيف أي أن ما هو غير مشمول بالنفاذ ينظمه قانون الأرشيف .</p> <p>وفي خاتمة اللقاء تعهد الوفد الحكومي بالتفاعل ايجابيا مع مختلف الملاحظات والاقتراحات الصادرة عن اللجنة.</p>	<p>10 أبريل 2015</p>	<p>استماع لممثلين عن الحكومة</p>

<p>في خصوص جلسة الاستماع الثانية والتي تم تخصيصها لهيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية انطلق ممثلوها في مداخلتهم بتلخيص أعمالها وتقييماتها التي شملت وزارات قطاعية وتقديم المنهجية التي اعتمدها في ذلك لتحديد ما تم التوصل إليه من إخلالات في تطبيق المرسوم عدد 41 حيث لاحظت جملة من الصعوبات حفت بالإطار المكلف بالنفذ خاصة نقص في التكوين وثقل التسلسل الإداري واقترحوا أن يكون المكلف مستقبلا ملحقا مباشرة بديوان الوزير. كما لاحظوا غياب التنظيم والتنسيق بين مختلف المتدخلين صلب الوزارات حيث تمت الإشارة إلى أن هنالك تداخل في عمل المكلف بالنفذ و خطة المكلف بمكتب العلاقات مع المواطن كذلك تداخل بين الوثيقة معلوم النفاذ ومنظومة البيانات المفتوحة والذي يصل في بعض الأحيان إلى الخلط ، لذلك اقترحوا أن يكون تطبيق القانون حسب سياسة الأهداف وليس الوسائل مع وجوب إرساء لجنة خاصة بالتقييم للغرض .</p> <p>كما تمت الإشارة إلى أن المنشور المفصل لأحكام المرسوم عدد 41 قد صدر بصفة متأخرة أي بعد انقضاء المدة المنصوص عليها بالأحكام الانتقالية وهو ما يفسر أن تعريف الوثائق المستثناة من الحق في النفاذ غير موحد ومتغير من وزارة إلى أخرى ، لهذه الأسباب طالبوا بضرورة ضبط أجال اتخاذ الأوامر التطبيقية وتوحيد الإجراءات بالضبط الدقيق لوثائق العمل الإداري وتصنيفها وتحديد واضح لمنتوج الإدارة وتعريف الوثيقة السرية ومسارها إضافة إلى ضبط روزنامة تنفيذية في تطبيق المشروع باعتماد مراحل .</p>	<p>10 أبريل 2015</p>	<p>رئيس هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية</p>
--	----------------------	--

وحيث انطلق النقاش العام حول مشروع القانون بتأكيد كل أعضاء اللجنة على أهميته نظرا لأبعاده الدستورية والحقوقية لأن الحق في النفاذ إلى المعلومة مرتبط بحرية التعبير والصحافة وكذلك بمبادئ الشفافية ومقاومة الفساد لتفعيل دور المواطن في تقييم التصرف العمومي . وكان الاتفاق حاصلًا على تبني تصور يقوم على التوازن بين الحق في النفاذ إلى المعلومة ومتطلبات حماية المصالح الأساسية للدولة والحياة الخاصة والمعطيات الشخصية وحقوق الغير.

في نفس السياق تم التأكيد على أن المشروع المعروض على أنظار اللجنة ، على أهميته المبدئية فهو لا ينفي ضرورة إدخال تعديلات هامة عليه لضمان دستوريته وتكمن الأفكار المتداولة خاصة في :

- ضرورة التوسع في تعريف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون الواردة بالفصل 3 من ذلك أن لا يكون التعداد على سبيل الحصر وإنما على سبيل الذكر،

- التوسع في تحديد أهداف القانون بإضافة تقريب المعلومة صلب الفصل الأول مع تأصيل مبادئ المساءلة ومكافحة الفساد والشفافية،
- عدم التوسع في الاستثناءات وإخضاعها لضوابط الفصل 49 من الدستور،
- وضع آليات تضمن تطبيق القانون ونجاعته في الواقع مهما كان سقف الانفتاح الذي يكرسه ،
- مراعاة الانسجام مع النصوص القانونية ذات الصلة من ذلك القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وقانون الأرشيف واعتباره حلقة جديدة للتأسيس لمنظومة تشريعية متكاملة ومستقبلية للحوكمة الرشيدة ،
- تلمين الجانب المؤسسي للمشروع من خلال احداث خطة المكلف بالنفاز للمعلومة والهيئة المختصة بالنفاز الى المعلومة باعتبارهما إضافتان هامتين في التطبيق وفي المراقبة بما يخلق فقه قضاء متخصص في مادة النفاز إلى المعلومة وتكريس ثقافتها وتفعيل الحق في النفاز مع القيام بمراجعة تركيبة الهيئة وصلاحياتها بما يضمن استقلاليتها وحيادها ونزاهتها ،
- التوسع في النشر التلقائي وشكل المعلومة القابلة للنفاز وقابليتها للاستعمال،
- توضيح الحق في إعادة استعمال المعلومات وتدقيقه ،
- مراجعة العقوبات باتجاه الترفيع التدريجي في زجر المخالفات وتدعيمها بالعقوبات التأديبية ،
- تدعيم دور المكلف بالنفاز بخلق المناخ القانوني الملائم لحسن ادائه لوظائفه ولتجاوز عقلية الانغلاق وذلك بالتكوين والمساعدة من خلال التعاون بين الإداريين وتوحيد الإجراءات وتبسيطها بالنسبة لمطلب النفاز إلى المعلومة .

وتجدر الإشارة ان الحكومة استجابت الى العديد من مقترحات اللجنة وقدمت على ضوءها مجموعة من التعديلات على النص الاصلي .

أما النقاش فصلا فصلا، فقد تمحور حول ثلاثة محاور كبرى:

I- تكريس الحق في النفاز إلى المعلومة وتفعيله :

يعتبر هذا التركيز جزءاً لا يتجزأ من مسار الإصلاح الإداري بالاعتراف بحق كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب المعلومة والحصول عليها علاوة على المعلومات التي يتوجب على الهياكل المعنية نشرها بمبادرة منها وبصفة آلية وهو ما حرصت اللجنة على توسيعه سواء من خلال تعريف الهياكل المعنية أو من خلال تعريف المعلومات المتاحة بمبادرة من الهيكل المعني ودون اللجوء إلى المطلب وكذلك من خلال توسيع نطاق القانون ليشمل النفاذ إلى المعلومة وليس فقط النفاذ إلى الوثائق الإدارية . وهو ما يعزز الأهداف التي يرمي المشروع لتحقيقها من خلال إضافة تقريب المعلومة إلى المواطن كعنصر أساسي للحكومة الرشيدة .

وفي خصوص ضرورة الإنسجام بين النصوص القانونية ذات الصلة فتجدر الإشارة أن الأنظمة المقارنة التي أصدرت قوانين النفاذ حافظت على القوانين المجاورة لأن المعلومات موضوع النفاذ يشملها قانون الأرشيف فيما لا يتعارض مع مضامينها .

وقد اثار تعريف المعلومة موضوع الحق في النفاذ نقاشاً حول عبارة "المدونة" وتم اعتبارها أوسع من المعلومة المكتوبة ذلك ان التنقيص على المعلومة مهما كان وعاؤها تشمل بالضرورة المعلومة المسموعة والمرئية.

وفي نفس السياق ثمنت اللجنة نزعة المشروع لتبسيط مطلب النفاذ وتقليص إجراءاته وأجال الرد عليه وفتح إمكانية تصحيحه وعدم وجوبية تسببه أو تبرير الحاجة إلى النفاذ إلى المعلومة لأن الأمر يتعلق بالحصول على حق وانه ثبت ان التعقيدات الإجرائية من شأنها أن تعيق في الواقع النفاذ إلى المعلومة وتفرغ الحق من محتواه . كما شمل الحق في النفاذ إلى المعلومة الحق في الحصول عليها كاملة متى كان ذلك ممكناً.

أما ضمان الحق في استعمال المعلومة موضوع النفاذ بمبادرة من الهيكل الذي ينشرها كان لزاماً إضافة أن تتخذ الشكل الذي يقبل الاستعمال .

وفي خصوص النظام القانوني للمعلومة المتحصل عليها بمطلب فتتنظمه القوانين السارية المفعول والنصوص اللاحقة التي ستنظم إعادة استعمالها .

وتداولت اللجنة حول مبدأ مجانية النفاذ إلى المعلومة من عدمه واستقر الرأي على اعتماد المعلوم بعنوان المقابل على الخدمة المسداة بما لا يتعارض مع الحق في النفاذ ولا مع مبدأ المساواة بين المواطنين أمام المرفق العام وأيضاً أخذت بعين الاعتبار عدم التعسف في طلب المعلومة .

أكدت اللجنة على الجانب الردعي في التصدي للتجاوزات التي تمس من الحق في النفاذ عند تطبيق القانون وهو ما يفسر إضافة العقوبات الجزرية وتعزيزها بالعقوبات الإدارية المتمثلة في التأديب.

II- الاستثناءات على الحق في النفاذ إلى المعلومة وضوابطها:

أكدت اللجنة أن الإستثناءات المسلطة على الحق في النفاذ إلى المعلومة ليست غاية في حد ذاتها و أن ما ورد منها في الفصل 28 من الصيغة الأصلية غير مقبولة. لذلك تطلب الأمر نقاشا معمقا لكل استثناء على حدة ، فلم تخف اللجنة تخوفا حقيقيا فيما يتعلق بهذه الاستثناءات التي لا يجب الإبقاء على عموميتها بما ينال من الحق لذلك كان لزاما التفصيل والتدقيق فيها .

وحيث لا شك أنه إلى جانب حرية النفاذ والحق فيه، لا بد من ضوابط لحماية المعلومة التي من شأنها المساس بحرمة الإنسان أو بسلامة الأشخاص. كما أن الضوابط التي يعترف بها الفصل 49 من الدستور والمتمثلة في الأمن والدفاع الوطني لا خلاف فيها إضافة الى الحقوق الدستورية للغير من شأنها الحد من حق النفاذ. لذلك يمكن أن تحجب سواء بصفة كلية أو جزئية.

واقرت اللجنة أنه من الضروري أن تجد الاستثناءات أساسها في مفاهيم وعبارات واضحة. لأن تحديدا غير واضح للمعلومات المصنفة ذات طابع سري فيه خرق للحق الدستوري. ونتيجة ذلك حذفت المعلومة المصنفة "سرية" لأنها عبارة فضفاضة لغياب تصنيف للمعلومات كذلك الشأن بالنسبة لعبارة "الإجراءات القضائية" التي جاءت عامة وتشمل المرافعة التي تخضع لمبدأ العلنية على معنى الفصل 108 من الدستور.

لم يكن من السهل التوصل للمقاربة القانونية الكفيلة بخلق المعادلة الصحيحة والمرجوة بين الحق في النفاذ وضوابطه، وحيث أن مقتضيات الفصل 49 من الدستور تم اعتبارها بمثابة المرجع الذي اعتمده اللجنة في تقديرها للضوابط المدخلة على الحق في النفاذ وهي شروط متظافرة .

وإن كانت الاستثناءات تقيد الحق فهي لا تمس من جوهره أي أنها لا تحذفه ضمنا لان المبدأ يظل الحق وإنما الاستثناءات التي تم الإبقاء عليها تفرضها حماية الدولة المدنية الديمقراطية وورد تعدادها على سبيل الحصر وكذلك حقوق الغير

المتعارضة مع الحق في النفاذ للمعلومات بما تستوجبه من حماية للحياة الخاصة وللمعطيات الشخصية موضوع الفصل 24 من الدستور وللملكية الفكرية بالفصل 41 منه، لأنها حقوق دستورية لا تقل قيمة عن الحق في النفاذ .

هذا وقد دار نقاش مطولا صلب اللجنة حول الضرر كسبب لرفض مطلب النفاذ من حيث تقديره وطبيعته، وقد تمحور الخلاف حول ما إذا يشترط في الضرر أن يكون جسيما مثلما تم اقتراحه من قبل جمعية بوصلة أو الإكتفاء بعبارة الضرر وترك تقديره للهيكل المعني ثم في صورة التنازع يترك التقدير للقاضي . واستقر الرأي على الاكتفاء بعبارة الضرر واعتبارها تدخل تحت طائلة الضرورة التي نص عليها الفصل 49 المذكور والسند في ذلك أن اشتراط الضرر الجسيم من شأنه خلق تراتبية تشريعية hiérarchisation بين المصالح والحقوق الدستورية من نفس القيمة بما لا يتلاءم مع روح الدستور .

ولعل من بين الضمانات أيضا، وجوبية تعليل الرفض و تكريس الحق في الطعن القضائي بمختلف درجاته .

وبهدف تنسيب الاستثناء كان لزاما التنصيص على احترام التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ .

ولضمان الصبغة المؤقتة وغير الدائمة للرفض ارتأت اللجنة أنه يزول بزوال أسبابه مع إعلام طالب النفاذ بذلك .

وفي سياق آخر، تداولت اللجنة حول المعلومة المقدمة من الغير وحول ما إذا أنه من حق هذا الأخير أن يقرر سريتها من عدمها في غياب معايير موضوعية للقرار وقد ناقش الأعضاء إمكانية الغاء الفصل أو تعديله ليستقر الراي بان يرفع عنه التقدير المطلق للحق في النفاذ دون تجاوز لوجوبية استشارة الغير ودون أن يكون رأيه مطابقا .

III- الجانب المؤسسي كإضافة ادخلها المشروع تمثلت في كل من المكلف بالنفاذ والهيئة المختصة بالنفاذ إلى المعلومة :

1 - في المكلف بالنفاذ

المكلف بالنفاذ إلى المعلومة يمثل خطة جديدة أحدثها المشروع لتكون صلب الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويتولى تلقي مطالب النفاذ والسهرة على معالجتها وذلك كتعويض لأحكام المرسوم عدد 41 الذي لم يول هذه الخطة العناية

اللازمة ولم يوضح الصلاحيات حيث اكتفى بالتنصيص على الأعوان المكلفين بالإعلام في الهيكل العمومي وعلى مساعدة طالب الخدمة عند الاقتضاء وهو ما يفسر الحرص على تنظيم الهيكل في خطة واضحة لتجنب التداخل السابق في المهام داخل الهياكل المعنية خاصة مع خطة المكلف بالعلاقة مع المواطن وتوضيح المسؤوليات.

هذا إضافة لإمكانية إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة وتتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون.

2- في هيئة النفاذ إلى المعلومة

تمثل الهيئة مؤسسة جديدة لذلك كان لزاما التطرق بالنقاش لتركيبتها وصلاحياتها . وطرحتم إمكانية الاستعاضة عن ازدواجية الهيئات بإحداث الهيئة إضافة إلى وجود هيئة لحماية المعطيات الشخصية التي يمكن الإكتفاء بتعديل تركيبتها وتوسيع صلاحياتها وقد كان سند هذا المقترح أنه ليس العبرة في تعدد الهياكل وإنما في نجاعتها واستقر الرأي على عدم قبول المقترح.

و فيما يتعلق بتركيبة الهيئة وطريقة تعيين أعضائها فإن آلية الانتخاب تشكل ضمانا هيكلية لاستقلاليتها بالتخلي عن السلطة التقديرية التي خولتها الصيغة الأصلية لرئيس الحكومة في اختيار الأعضاء .

و لقد ثمنت اللجنة الطبيعة المختلطة لتركيبة الهيئة بما يراعي خصوصيتها الوظيفية، وارتأت أنه من الضروري توسيع التركيبة لكي يصبح عدد الأعضاء تسعة (09) عوضا عن سبعة (07) أعضاء الواردة في الصيغة الأصلية وذلك بإضافة قاضي مالي وعضو من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية .

فالهيئة التي ستصدر أحكاما لا بد أن يتوفر في تركيبتها على الأقل الثلث من القضاة وان يترأسها القاضي الإداري بالنظر للطبيعة الإدارية للمنازعات المتعلقة بمطلب النفاذ .

كما كان لزاما التنصيص على مراعاة التناصف بين المرأة والرجل في تركيبة الهيئة المنتخبة تماشيا مع الفصل 46 من الدستور وفي نفس السياق أبدت اللجنة حرصا على تشبيب التركيبة بحذف شرط السن وبالتقليص من شرط الأقدمية من 15 إلى 10 سنوات. كما تراعي تركيبة الهيئة تمثيلية المجتمع المدني .

و أكدت اللجنة على الضمانات والامتيازات التي لا بد أن تتوفر بالهيئة في مختلف مراحل سير أعمالها وهي بمثابة الدرجة الأولى من التقاضي وتفصل في النزاعات في أجل معقول لأن في إطالة الأجل ضياع للحقوق خاصة بالنظر لخصوصية الحق المراد حمايته.

و لنفس الغاية تم التنصيص الصريح على توفر شروط الاستقلالية والحياد والنزاهة في المترشحين وعلى استقلاليتها بتعريفها كهيئة عمومية مستقلة .

أما إستقلالها المالي فمعترف به ضمناً من خلال التنصيص على أن مواردها تتكون من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة . وفي نفس الإطار ، تم التخلي عن اختيار كاتب عام الهيئة من بين أعضائها لما تقتضيه الوظيفة من تفرغ ومهنية إدارية ولضمان ديمومة المؤسسة واستمراريتها .

وبناء عليه فإن الأهمية القانونية والعملية للهيئة تكمن في دورها بالإضافة إلى إختصاصها في فصل النزاعات بين طالب النفاذ والهيكل المعنية فإن وظيفتها الرقابية تتجاوز ذلك لتشمل متابعة حسن تطبيق هذا القانون والقيام بالتقييم الخارجي والدوري الذي يضمن نجاعته.

ثالثاً قرار اللجنة :

قررت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية الموافقة بالإجماع على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة في صيغته المعدلة وتوصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

مقرر اللجنة

رئيسة اللجنة

ايمن العلوي

بشرى بلحاج حميدة

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

مشروع قانون أساسي
يتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة
(55/2014)

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 1:

يهدف هذا القانون إلى ضمان حقّ كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بما يساهم في:

- تقريب المعلومة،
- تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة،

- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعتها وتقييمها،
- دعم البحث العلمي.

الفصل 2 :

ينطبق هذا القانون بالخصوص على الهياكل التالية:

- الإدارات المركزية والمؤسسات والمنشآت العمومية وتمثلياتها بالخارج،
- الإدارات المحلية و الجهوية،
- الجماعات المحلية،
- مجلس نواب الشعب وهياكله،
- الهيئات القضائية،
- الهيئات الدستورية ،
- الهيئات العمومية المستقلة ،
- الهيئات التعديلية،
- أشخاص القانون الخاص التي تسيّر مرفقا عاما،
- الجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي .

ويشار إليها ضمن هذا القانون بـ"الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون".

الفصل 3:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى أحكام هذا القانون:

- **النفاذ إلى المعلومة:** نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والحق في الحصول عليها بمطلب.

- **المعلومة:** كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاءها والتي تنتجها أو تتحصّل عليها الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.
- **الغير:** كل شخص طبيعي أو معنوي غير الهيكل المعني الذي بحوزته المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.
- **إعادة استعمال المعلومات العمومية:** استعمال المعلومات التي تم إنتاجها في إطار وظيفة المرفق العام، وذلك لغايات أخرى تجارية أو غير تجارية.

الفصل 4 :

مع مراعاة أحكام الفصلين 23 و24 من هذا القانون، لا يحول إيداع الوثائق المتضمنة للمعلومة المسموح بالنفاذ إليها على معنى أحكام هذا القانون، بالأرشفيف، دون الحق في النفاذ إليها.

الفصل 5:

يتعيّن على جميع الهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، رصد الإعتمادات اللازمة للبرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة.

الباب الثاني:

في إتاحة المعلومة بمبادرة

من الهيكل المعني

الفصل 6 :

يتعين على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون أن ينشر ويحيين ويضع على ذمة العموم بصفة دورية وفي الشكل القابل للاستعمال المعلومات التالية:

- قائمة مفصلة في الخدمات التي يسديها والوثائق الضرورية للحصول عليها والشروط والآجال والاجراءات والأطراف والمراحل المتعلقة بإسداؤها ،
- النصوص القانونية و الترتيبية والتفسيرية المنظمة لعمله ،
- المهام الأساسية الموكولة إليه وتنظيمه الهيكلي وعنوان مقره الرئيسي وكافة مقراته الفرعية وكيفية الوصول إليها ،
- السياسات والبرامج ذات الصلة بنشاطه،
- المعلومات المتعلقة ببرامجه وإنجازاته،
- قائمة إسمية في المكلفين بالنفاد إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 30 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها.
- المعلومات الإحصائية والإقتصادية والإجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية،
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعلومات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وديون الدولة والتقديرات والمعطيات حول النفقات العمومية والتصرف في المالية العمومية.
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الإجتماعية خاصة في مجالات التشغيل والتربية والتكوين والضمان الإجتماعي والتغطية الصحية.

الفصل 7 :

يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب، وتحيينها على الأقل مرة كل ثلاثة (03) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.

ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي:

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاز إلى المعلومة،
- دليل إجراءات لتقديم مطالب النفاز إلى المعلومة والحصول عليها،
- المطبوعات المتعلقة بمطالب النفاز والنظّم والمصلحة المكلفة بتقبلها،
- كافة التقارير التي يتم إعدادها من قبل الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 3 و4 من الفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 8 :

تتولّى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرر طلب النفاز إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 23 و24 من هذا القانون.

الباب الثالث:

في النفاز إلى المعلومة بمطلب

القسم الأول: في إجراءات تقديم مطلب النفاز إلى المعلومة

الفصل 9:

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلباً كتابياً في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لنموذج مطلب كتابي معدّ مسبقاً يضعه الهيكل المعني على ذمّة العموم أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.

يتولّى المكلف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة.

ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوباً في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 10:

يجب أن يتضمّن مطلب النفاذ إلى المعلومة الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

الفصل 11 :

لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

الفصل 12 :

عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

- الإطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة ،
- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،

- الحصول على مقتطفات من المعلومة.

يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة وفي صورة عدم توفرها في الصيغة المطلوبة، يتعيّن عليه توفيرها في الصيغة المتاحة.

الفصل 13 :

إذا لم يتضمّن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 من هذا القانون، يتولى المكّف بالنفاذ إلى المعلومة ابلاغ طالب النفاذ بذلك في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

القسم الثاني

في الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 14 :

على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ التصحيح .

إذا تعلق مطلب النفاذ بالإطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الردّ على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه .

وإذا كان الردّ بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلّلا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهيكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 27 و28 من هذا القانون.

إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته، فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد بصفة فورية، على أن لا يتجاوز ذلك أجل يومين (02) من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من هذا الفصل .

الفصل 15 :

يعتبر عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمّنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 27 و28 من هذا القانون.

الفصل 16 :

لا يكون الهيكل المعني ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

الفصل 17 :

في صورة توقّف المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

الفصل 18 :

يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

الفصل 19 :

إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي، فإنه يتعيّن على هذا الأخير استشارته للحصول على رأيها المعلن حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ. يتوجب على الغير تقديم رده في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

الفصل 20 :

إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تمّ فيه النشر.

الفصل 21 :

إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهيكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

القسم الثالث:

في المعاليم المستوجبة

الفصل 22 :

يتم ضبط مبلغ المعاليم بعنوان التكلفة المستوجبة للنفاز إلى المعلومة وكيفية دفعه، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية يتم إصداره في أجل لا يتجاوز ستة (06) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

ولا يتم توفير المعلومة موضوع طلب النفاز إلا عند الاستظهار بما يفيد دفع المبلغ المستوجب.

الباب الرابع:

في إستثناءات حق النفاز إلى المعلومة

الفصل 23 :

للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاز إلى المعلومة التي يمكن أن ينجرّ عن النفاز إليها ضرر بالأمن أو الدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية .

ويتمّ تقدير الضرر عند تقديم مطلب النفاز على أن يشمل الضرر الآنيّ أو اللاحق.

ويراعي الرفض التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ وينتهي مفعوله بزوال أسبابه ويتم إعلام طالب النفاذ بذلك .

الفصل 24:

لا يشمل النفاذ الى المعلومة البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

الفصل 25:

إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيًا باستثناء منصوص عليه بالفصل 23 من هذا القانون، فإنه يمكن النفاذ إليها بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنًا.

الفصل 26 :

تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 23 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقا للأجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الباب الخامس:

في الطعن في قرارات الهيكل المتعلقة

بالحق في النفاذ إلى المعلومة

الفصل 27:

يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل لا يتجاوز (20) العشرين يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعين على رئيس الهيكل الردّ في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع التظلم.

ويعتبر عدم ردّ رئيس الهيكل المعني خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيا.

كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا القانون.

الفصل 28:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله به أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 35 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني.

وتبتّ الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصّله بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

الفصل 29 :

يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعنية الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

الباب السادس:

في المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 30 :

يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبا له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضمّن أهم البيانات التي تعرّف بهما على غرار الإسم واللقب والرتبة والخطة الوظيفية.

ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 35 من هذا القانون بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضاءه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

الفصل 31 :

يمكن للهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة صلب هيكل داخلي يحدث للغرض يرأسه المكلف بالنفاذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل.

تضبط شروط إحداث هذا الهيكل الداخلي بمقتضى أمر حكومي .

الفصل 32 :

يتولّى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

- 1- تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والردّ عليها،
- 2- ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 35 من هذا القانون،

3- إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع رؤساء المصالح الادارية بالهيكل المعني، تتضمن أهدافا واضحة وبرنامجا في الغرض تحدّد المراحل والآجال ودور كل متدخّل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

ويتابع المكلف بالنفاذ تنفيذ خطة العمل وتحيينها تحت إشراف رئيس الهيكل المعني. ويعدّ في الغرض تقريرا ثلاثيا يرفعه اليه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل ثلاثية -

4- إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأوّل من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعته بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة. ويتضمّن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدّمة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وآجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصرّف في الوثائق وتكوين الأعوان.

الفصل 33:

يتعين على رؤساء المصالح الإدارية بالهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالإنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة

الفصل 34:

يمكن للهيكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالإنفاذ إحداث لجان استشارية تعنى بالإنفاذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالإنفاذ ولأعاونها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون.

يتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاز إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقرر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعني.

الباب السابع:

في هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفصل 35:

تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "هيئة النفاذ إلى المعلومة" تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ"الهيئة"

القسم الأول: في مهام الهيئة وصلحيّاتها

الفصل 36:

تتولّى الهيئة بالخصوص:

- البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة وإعادة استعمال المعلومات العمومية. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،
- تسليط العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 56 من هذا القانون،
- إعلام الهياكل المعنية بها وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها ،
- نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها ،
- متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و 7 و 8 من هذا القانون،
- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة وإعادة استعمال المعلومات العمومية،
- العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة وإعادة استعمال المعلومات العمومية بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،
- إعداد دليل مبسّط لفائدة طالبي النفاذ إلى المعلومة يضبط حقوقهم مثلما تم التنصيص عليها بهذا القانون ويبيّن إجراءات تقديم المطالب وأجال دراستها والرد عليها والطعون المتعلقة بها. يوضع هذا الدليل على ذمة العموم وينشر وجوبا بركن خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب،
- القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الاجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام إتفاقيات تعاون في هذا المجال،
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة وإعادة استعمال المعلومات العمومية،

إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود وأجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وتتولى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع الواب للهيئة.

الفصل 37:

يتعين على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها .

القسم الثاني : في تركيبة الهيئة

الفصل 38 :

تتركب الهيئة من مجلس وكتابة قارة.

الفصل 39 :

يتركب مجلس الهيئة من تسعة (09) أعضاء، كما يلي:

- قاضي إداري، رئيس،
- قاضي عدلي، نائب أول، لرئيس الهيئة،
- قاضي لدى محكمة المحاسبات ، نائب ثان لرئيس الهيئة ،
- أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات عضو.

- مختص في الوثائق الإدارية و الأرشيف،عضو،
 - محام،عضو،
 - صحفي،عضو،
- ويتعين أن لا تقلّ أقدميّتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.
- ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن السنتين ، عضو ،
 - ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة،عضو.
- ويتعيّن أن يكون قد تحمّل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات .

الفصل 40:

يجب أن يستجيب المترشّح لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية:

- أن يكون تونسي الجنسية،
 - أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات من أجل جنائية أو جنحة لمدة ثلاثة (03) أشهر سجنا نافذة أو لمدة سنة (06) ستة أشهر سجنا مع تأجيل النفاذ،
 - أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد ،
 - أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات ذات الصلة بموضوع النفاذ للمعلومة.
- ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة.

الفصل 41:

يتم اختيار أعضاء مجلس الهيئة من بين المترشحين المقترحين من قبل اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب طبق الصيغ والإجراءات التالية:

- يفتح باب الترشيحات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها،
- تختار اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب مترشح عن كل صنف عن طريق التصويت السري على الأسماء.
- يتم اختيار مترشح واحد عن كل صنف والمتحصل على أكبر عدد من الأصوات ، وعند التساوي يقع اعتماد الأكبر سنا.
- يحيل رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب على رئيس الحكومة، قائمة تتضمن اسماء المترشحين المتحصلين على اكبر عدد من الاصوات في كل صنف

يتم بمقتضى أمر حكومي تعيين أعضاء الهيئة طبقا للقائمة المحالة من قبل اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب ، ويتم مراعاة التناصف بين المرأة والرجل في تركيبة الهيئة .

الفصل 42:

يتم تعيين أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 39 من هذا القانون، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدّي رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرة مهامهم، اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة و شرف و استقلالية و أن أحافظ على السر المهني".

الفصل 43 :

تجدّد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

ويعلم رئيس الهيئة للجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعيّنين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم .

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلّم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 44 :

يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون . ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي وتكون مدة عضويته ست (06) سنوات.

الفصل 45:

يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات موضوع المطات الأولى والثانية والسادسة من الفصل 36 من هذا القانون كما يتولى:

- الإشراف على سير عمل الهيئة،
- اختيار كاتب عام للهيئة من غير أعضائها،
- تعيين إطار إداري من بين أعوان الهيئة، يتولى تدوين مداوالاتها،
- ضبط الهيكل التنظيمي للهيئة،
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،
- المصادقة على مشروع ميزانية الهيئة،
- المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الفصل 46:

يكون للهيئة مصالح إدارية تتكوّن من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي .

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من مجلس الهيئة.

الفصل 47:

تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة و نائبيه وأعضائها بأمر حكومي .
يكون رئيس الهيئة ونائبيه متفرغين وجوبا.

القسم الثالث:

في سير عمل الهيئة

الفصل 48:

تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل و كلما دعت الحاجة لذلك.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس، وعند الاقتضاء أحد نائبيه ويتولّى رئيس الهيئة ضبط اقتراح جدول الأعمال. ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

تكون مداورات الهيئة سرّية و تجري بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تنعقد الجلسة صحيحة بعد ساعة من موعدها ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تضمّن مداورات الهيئة قراراتها بمحضر مضمّن قبل رئيس الهيئة وجميعاً لأعضاء الحاضرين.

الفصل 49:

يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداولاتها وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة،
- إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

الفصل 50:

يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الإطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقاً لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفته.

الفصل 51:

يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدة النيابية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من رئيس الهيئة أو من ثلثي أعضائها بناء على اقتراح بالأغلبية المذكورة وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر، وذلك في الحالات التالية:

- الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيب دون عذر شرعي لمدة ثلاثة (03) جلسات متتالية أو ست (06) جلسات غير متتالية خلال اثني عشر (12) شهراً،
- المشاركة في مداولات الهيئة بالرغم من توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 49 من هذا القانون،
- إفشاء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحصل عليها في إطار مباشرته لمهامه صلب الهيئة.

الفصل 52 :

في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإغفاء أو العجز الدائم تتولى الهيئة معابنته وتدوينه بمحضر خاص يحال إلى مجلس نواب الشعب ليتم سد ذلك الشغور.

لا يجب أن تتجاوز حالة الشغور الثلاثة أشهر .

القسم الرابع :

في مهام رئيس الهيئة

الفصل 53:

رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني ، يسهر على سير أعمالها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه، الصلاحيات التالية:

- الإشراف الإداري و المالي على الهيئة وعلى أعوانها،
- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي.

كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لأحد نائبيه أو لأي عضو من الهيئة.

القسم الخامس:

في موارد الهيئة

الفصل 54:

تتكون موارد الهيئة من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة .

تخضع حسابات الهيئة للرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات .

الباب الثامن:

في إعادة استعمال المعلومات العمومية

الفصل 55:

الحق في إعادة استعمال المعلومات العمومية المنشورة بمبادرة من الهيكل المعني مضمون.

تخضع إعادة استعمال المعلومات العمومية المتحصل عليها بمطلب وفقا لضوابط وشروط يتم تحديدها ضمن إطار قانوني خاص.

الباب التاسع :

أحكام حمائية وعقابية

الفصل 56:

يعاقب بخطية قدرها خمسمائة (500) ديناراً كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

يعاقب كل من يقوم بإتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك بالعقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجزائية.

الفصل 57 :

علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 56 من هذا القانون فان كل عون عمومي لا يحترم احكام هذا القانون يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل .

الباب العاشر:

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 58 :

مع مراعاة احكام الفقرة 2 من الفصل 60 يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويلغي ويعوض بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ الى الوثائق الادارية للهيكل العمومية كما تم تنقيحه واتممه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 .

الفصل 59:

يتعين على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون :

- انجاز موقع واب رسمي وإصدار الدليل المشار إليه بالمطعة 8 من الفصل 36 من هذا القانون ونشره في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون
- استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القانون.
- تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون،
- توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها

الفصل 60:

- تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون.

تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011.